

التولين الرخين والماخ والعرة فلا يرتضان مطلقا ويتحقق التيم
 مطلقا لم يصريه فضعفه **وسننه غسل يديه الى كوعيه قبل**
ادخالهما في الاذان ان امكن الا فراغوا الا ادخلها منه كالكتير
الحاري وندب توخيها لما انهي الكلام على فرايض الوضوء شرح في
 الكلام على سننه وهي ثمانية السنة الاولى غسل يديه اول اليمين
 قبل ان يدخلها في الاذان ادخلها في الاذان وعسلها فيه لم يكن ادخال
 بالسنة لتوقفا على الغسل قبل ادخالها في الاذان كما صرحوا به
 بشرط ان يكون قليلا كانية وضوء او غسل او امكن الا فراغ منه كالجمعة
 وان يكون غير جار فان كان كثيرا وجاريا ولم يكن الا فراغ منه كالحوض
 الصغير ادخلها فيه ان كانتا تطبقان او غير تطبقين ولم يتغير الماء
 بادخالها والا تحيل على غسلها خارجا ان امكن والا تركه وتيم ان لم
 يجد غيره لانه كعدمه او هل التيمم والتعريف بان يغسل كل يد ثلاثين
 على حدتها من تمام السنة او يلقى غسلها مرة والثانية والثالثة استجمعا
 ولو محققين قولنا الا فرغ الا كفنا قياسا على باقي افعال الوضوء
 التي يطلب فيها التيمم وكذا لم تذكر التيمم في المنز و يوجد نذب
 الثانية والثالثة من قولنا الذي والفصلة الثانية والثالثة ويكافها
 ان الفرق من روي **ومضمضة واستنشاق وندب فم كل ثلاث**
غرفات ومبالغة مغطوا استنشاقا ووضع اصبعه في الربي
على انفه ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتجدد يديهما
ورمسح الراس ان يبي بلل السنة الثانية المضمضة وهي ادخال
 الماء في العمق وخصخته وطرحه والثالثة الاستنشاق وهو ادخال
 الماء في الاذن وحيد به بنفسه الى داخل انفه وندب فعل كل من هاتين
 السنين ثلاثين غر فان بان يتعوض بثلاثين يستثنى ثلاثين هذا
 معني

معني قول الشيخ وفعلها بست افضل اي افضل من ان يفعلها ثلاث
 غرقات بغيره مصر ويستثنى بكل غرة منها او غرقتين او غير ذلك
 كما قال وجازا او احداها غرة وندب المغطا ان يبالغ في المضمضة
 والاستنشاق بايصال الماء الى الحلق واخر الاذن وورقة المبالغة للمعالي
 لئلا يفسد بصومه فان بالغ ووصل الماء للقضي الحلق وجب عليه القضاء
 كما لا يدبره السنن الثلاثة من نية بان يتوي بها سنن الوضوء
 يتوي عند غسل يديه او وضو احترازا عما وقع ما ذكره لجل حره وبره
 او ازالة عياره اذ الوضوء فلا بد من اعادة الحصول السنة بالنية الواجبة
 الاستنثار وهو دفع الماء بنفسه ووضع اصبعه السابعة والدينام
 من يده اليسرى على انفه كما يفعل في امتحاطه الخامسة مسح الاذنين
 ظاهرهما وباطنهما السادسة تجدد اليدين المابعة ردمسح الراس
 بشرط ان يبي بلل من الرمسح راسه والاستسقطت سنة الورد **وترتيب**
خايشه فان تكسر اعد التمسرح وان بعد بخفاف والافع تا بعد
 السنة الثامنة ترتيب الفايض الاربعة بان تقدم الوجه على اليدين وهما
 على الراس ثم الرجلين واما تقدم اليد او الرجل فيسمى على اليسرى مندوب
 كما باقي فان تكسر بان قدم فضايحه موضعها المستروح لانه كان غسل اليدين قبل
 الوجه او مسح راسه قبل اليدين او قبل الوجه اعاد التمسرح استثناء او حرة
 ولا يعيد ما بعده ان طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولاً مقدر بخفاف
 العضو الاخير في زمن ومكان اعتدلا فان لم يبعد فله مرة فقط مع تابعه
 شرعا فلو دلت الزاوية ثم توجهه فراسه فجليه فان تذكرت بالترتيب اعاد الترتيبين
 مرة ومسح الراس وغسل رجليه مرة مرة وسوا تكسر سجدا وسجدا وان تذكر
 بعد طول اعاد الاربعة فقط مرة ان تكسر سجدا واستأنف وضوءه فليان
 تكسر سجدا ولو جازا ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه اعاد اليدين والرأس